

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1018] فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليب. وهل يغلط مع العكس (12)؟ فيه تردد. ولا يقتصر من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو جنى في الحرم، اقتصر منه لانتهاكه الحرمة. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام (13)؟ قال: به في النهاية وديه المرأة على النصف (14) من جميع الاجناس. ودية ولد الزنا إذا أظهر الاسلام دية المسلم، وقيل: دية الذمي، وفي مستند ذلك ضعف. ودية الذمي: ثمان مئة درهم، يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا. ودية نساءهم على النصف. وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله: نزلهما على من يعتاد قتلهم (15)، فيغلط الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة. ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بلغت الدعوة أو لم تبلغ. ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها (16). وتؤخذ من مال الجاني الحر، إن كانت الجناية عمدا أو شبها، ومن عاقلته إن كانت خطأ. ودية أعضائه وجراحاته، مقيسة على دية الحر، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر (17)، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه. وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته. ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب _____ (12): أي: لو كان المجني عليه خارج الحرم، والجاني في الحرم (فيه) أي: مادام في الحرم إذا كانت الجناية من خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم (ويضيق عليه) في الحديث في الحدود " لا يطعم ولا يسقى " ولا يكلم، ولا يبايع ". (13): بأن لا يجري ولا قصاص على من التجأ إليها، وهي في المدينة المنورة، والنجف الاشرف، وكربلاء المقدسة، والكاظمية وسامراء، وخراسان (في النهاية) للشيخ الطوسي، وفي الجواهر إضافة مقنعة المفيد، ومهذب ابن فهد، وسرائر ابن إدريس، وتحريم العلامة وغيرها. (14): من دية الرجل فدية المرأة المسلمة خمسمائة دينار نصف دية الرجل المسلم، ودية المرأة الذمية أربعمائة درهم أو ألفا درهم نصف دية الرجل الذمي على الخلاف، وهكذا في العمد، وشبيه العمد، والخطأ المحض. (15): أي: اعتاد قتل الذميين (بما يراه من ذلك) من دية المسلم، أو أربعة الاف درهم. (16): فالعبد المسلم لا يزيد ديته عن ألف دينار وإن كانت قيمته أكثر، وكذا الأمة المسلمة لا تزيد ديتها عن خمسمئة دينار، وهكذا العبد الذمي والأمة الذمية (وتؤخذ) قيمة العبد المجني عليه. (17): والأنف، وكل ما فيه نصف الدية كاليد، والرجل، والعين، والاذن ففي العبد نصف قيمته (دفعه) أي: اعطاء العبد المجني عليه

إلى الجاني، لكيلا يجتمع عنده الثمن والمثمن (من قيمته) فالاصبع الواحدة في الحر عشر
الدية وفي العبد عشر قيمته، وكما تقسم الدية الكاملة على أسنان الحرة كذلك تقسم قيمة
العبد على اسنانه، وهكذا. _____